البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ
يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له
من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال
الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان
الربح له وتستحب له الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن
وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا وتجب
الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب
وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي اعلى
وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة
في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا
والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او لا
ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه اتجب عليه
الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك
والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو
كان مطلقا وتحرر منه شيء وجب عليه الزكوة في
نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها
ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول
الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة
والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين

العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا
زايدا على الثلثة بنى على القول بانتقال الملك والوجه
انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه
باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري
الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام
قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا
وان كان غايبا نعد وصوله اليه ولو تلف في اثناء
الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول
لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب
معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب
معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة
في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد
وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف
ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون
وعاد زكى لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع
الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخره
من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على المكر
وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة
لكن لا يصح منه اداؤها فان تلفت لا تجب عليه

Copyright © Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)